

## كتاب اللعان

بابُ الزَّوْجِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُوجِبِ قَذْفِهِ

بأن يأتى بأربعة من الشهود فيشهدون عليها بالزنى أو يلتعن

١٥٣٨٣- أخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، وأخبرنا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبد الكريم الوردان<sup>(١)</sup> قالوا: حدثنا بندار بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس<sup>رضي الله عنهما</sup>، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، فقال له النبي<sup>ﷺ</sup>: «البينة أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأيت أحدا نرجلا على امرأته، أيلتمس البينة؟! فجعل النبي<sup>ﷺ</sup> يقول: «البينة والإحد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام ونزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. قال: فانصرف النبي<sup>ﷺ</sup> فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي<sup>ﷺ</sup> يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. قالوا لها: إنها موجبة. قال ابن عباس:

٣٩٤/٧

(١) في س، ص ٨، م: «الوراق». وينظر الإكمال ٣٩٩/٧، وتبصير المتبته ١٤٨٠/٤.

فَتَلَكَّاتٍ وَنَكَصَتْ<sup>(١)</sup>، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابَغَ الْأَيْتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ<sup>(٢)</sup>»، فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَهَكَذَا أُنزِلَتْ؟ فَلَوْ وَجَدْتُ لِكَأَعَا مُتَّفَخِذُهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُحَرِّكَهُ وَلَا أَهَيِّجَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! فَوَاللَّهِ لَا آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءً، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِتْنَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شَيْدَةٍ غَيْرَتِهِ. قَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا الْحَقُّ،

(١) ليس في: س، م.

(٢) الخدلج الساقين: الغليظهما. معالم السنن ٣/٢٦٨.

(٣) أخرجه الترمذی (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧) عن محمد بن بشار به. وسيأتي في (٢١٣١٩).

(٤) البخاری (٤٧٤٧).

وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي عَجِبْتُ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ هِلَالُ بِنِ  
 أُمِّيَّةَ الْوَاقِفِي، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 إِنِّي جِئْتُ الْبَارِحَةَ عِشَاءً مِنْ حَائِطٍ لِي كُنْتُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ عِنْدَ أَهْلِي رَجُلًا  
 وَرَأَيْتُ بَعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي. فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ فَقِيلَ: يُجْلَدُ  
 هِلَالٌ وَتُبْطَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي  
 لَأَرَى فِي وَجْهِكَ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا جِئْتُ بِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي فَرْجًا.  
 قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
 نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَرَبَّدَ<sup>(١)</sup> لِذَلِكَ خَذَهُ وَوَجْهَهُ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ  
 أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رُفِعَ الْوَحْيُ قَالَ: «أَبْشِرُوا يَا هِلَالُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «ادْعُوهَا». فَدُعِيَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١٦٢/٧] «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ  
 أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَقَالَ هِلَالٌ ﷺ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 مَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا، وَلَقَدْ صَدَقْتُ. قَالَ: فَقَالَتْ هِيَ عِنْدَ ذَلِكَ: كَذَبَ. قَالَ: فَقِيلَ  
 لِهِلَالٍ: تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَقِيلَ لَهُ عِنْدَ  
 الْخَامِسَةِ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ  
 الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ أَبَدًا كَمَا لَمْ  
 يُجْلِدْنِي عَلَيْهَا. قَالَ: فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ؛ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.  
 وَقِيلَ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ:  
 يَا هَذِهِ اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ

(١) تبرد لونه: أى تلون وصار كلون الرماد. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٧٣.

التي توجب عليك العذاب. فتلكأت<sup>(١)</sup> ساعة، ثم قالت: واللّه لا أفصح قومى. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال: وقضى رسول الله ﷺ ألا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها ٣٩٥/٧ جلد الحد، وليس لها عليه قوت ولا سكتى؛ / من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها»<sup>(٢)</sup> فإن جاءت به أبيض، أصهب، أريسخ، حمش الساقين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به خدلج الساقين، سابغ الأليتين، أورق جعدًا جماليًا، فهو لصاحبه<sup>(٣)</sup>. قال: فجاءت به أورق جعدًا جماليًا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لى ولها أمر». قال عبّاد: فسمعت عكرمة يقول: لقد رأيتُه أمير مصر من الأمصار ولا يدري من أبوه<sup>(٤)</sup>.

(١) فى س، م: «فسكتت».

(٢) فى س، ص ٨، م: «انظروها».

(٣) الأبيح: تصغير أبيض، وهو الناتق الشج، والشج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، وهو من كل شىء وسطه وأعلاه. والأصهب تصغير الأصهب، وهو الذى فى شعر رأسه حمرة. والأريسخ: تصغير الأرسح، وهو خفيف الأليتين. وحمش الساقين: دقيقهما. والأورق: الذى لونه بين السواد والغبرة. والجعد: أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط، وإما أن يكون صفة ذم بمعنى القصير المتردد الخلق، والجمالى: عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل. ينظر: غريب الحديث لأبى عبيد ٩٨/٢، ٩٩، وغريب الحديث للخطابى ٣٧٥/١، والفاائق ٣٢٢/٢، والنهائة ٢٧٥/١.

(٤) الطيالسى (٢٧٨٩). وأخرجه أحمد (٢١٩٩) من طريق عباد بن منصور به.

## باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

قال الشافعي رحمه الله: لما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مُطلقًا، كان اللعان على كل زوجٍ جازًا طلاقه ولزيمه الفرض، وكذلك على كل زوجةٍ لزيمها الفرض<sup>(١)</sup>.

١٥٣٨٥- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية. فذكر قصة اللعان بطولها، وفي آخرها: قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أحمد: فسَمَى اللعانَ يمينًا.

١٥٣٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل ابن خلف القاضي، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا حسين بن محمد المروروذى<sup>(٣)</sup>، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليجلدتك<sup>(٤)</sup>

(١) الأم ٢٨٦/٥.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦). وأخرجه أحمد (٢١٣١) من طريق يزيد بن هارون به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٦)، وسيأتي في (١٥٤٤٤).

(٣) في الأصل، س، م: «المرورزي». والمثبت من حاشية الأصل، ص ٨. وينظر الأنساب ٢٦٢/٥، وتهذيب الكمال ٤٧١/٦، والتقريب ١/١٧٩.

(٤) في س، م: «ليحدثك».

رسول الله ﷺ ثمانين جلدَةً. قال: الله أعدل من ذلك؛ أن يضربني ثمانين ضربةً وقد علم أنني رأيت حتى استيقنت<sup>(١)</sup>، وسمعت حتى استثبتت<sup>(٢)</sup>، لا والله لا يضربني أبدًا. فنزلت آية الملاعنة، فدعا بهما رسول الله ﷺ حين نزلت الآية فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». فقال هلال: والله إنني لصادق. فقال له: «احلف: بالله الذي لا إله إلا هو؛ إنني لصادق - تقول ذلك أربع مرات - فإن كنت كاذبًا فعلي لعنة الله». فقال رسول الله ﷺ: «قفوه عند الخامسة؛ فإنها موجبة». فحلف، ثم قالت أربعًا: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين، فإن كان صادقًا فعليها غضب الله. فقال رسول الله ﷺ: «قفوها عند الخامسة؛ فإنها موجبة». فترددت وهمت بالاعتراف، ثم قالت: لا أفضح قومي. فقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أكحل أدعج، سايع الأليتين، ألف الفخذين، خدلج الساقين، فهو للذي رُميت به، وإن جاءت به أصفر قضيًا<sup>(٣)</sup> سبطًا<sup>(٤)</sup> فهو لهلال بن أمية». فجاءت به على صفة البغي. قال أيوب: وقال محمد بن سيرين: كان الرجل الذي قذفها به هلال بن أمية شريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك أخي أنس بن مالك لأبيه<sup>(٥)</sup>، وكانت أمه

(١) في س، ص ٨، م: «استوتقت».

(٢) في س، ص ٨، م: «استثبتت».

(٣) القاضي: النحيف لا من هزال. ينظر التاج ٢٤/٢٦٥ (ق ض ف).

(٤) السبط: ممتد الأعضاء تام الخلق، ويكون في الشعر بمعنى الانبساط والاسترسال. ينظر النهاية ٣٣٤/٢.

(٥) في س، م: «لأمه». وهي كذلك في المستدرک. وشريك أخو البراء لأمه، والبراء أخو أنس لأبيه.

ينظر الإصابة ١/٥٢١، ٥/١١٩.

سوداء، وكان شريك يأوى إلى منزل هلال ويكون عنده<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: فسَمِيَ كَلِمَةَ اللَّعَانِ حَلْفًا.

١٥٣٨٧- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

أخبرني أبو يعلى والحسن هو ابن سفيان قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جویریة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَّق بين رجل وامرأته من الأنصار قَدَفَ امرأته؛ أحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرَّق بينهما<sup>(٢)</sup>. [١٦٢/٧] رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن جویریة<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن يونس عن الحسن البصري قال: يلاعن كل زوج<sup>(٤)</sup>.

وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه عن أبي العباس، أخبرنا الربيع

قال: قال الشافعي: قالوا: روى عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربع لا لعان بينهما وبين أزواجهن؛ اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرّة تحت العبد، والأمة عند الحرّ، والنصرانية عند النصراني». فقلنا لهم: رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط، وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع، واللذان رويًا يقول أحدهما: عن

(١) الحاكم ٢/٢٠٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٤٦٨) من طريق حسين بن محمد به مختصرًا.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٩٨) من طريق نافع به بنحوه. وسيأتي في (١٥٤١٦، ١٥٤٢٩، ١٥٤٤١).

(٣) البخاري (٥٣٠٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٦).

النَّبِيِّ ﷺ. وَالْآخَرُ يَفْهَمُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَهُوَ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَمْرٍو وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا رَجُلٌ غَلَطَ. قَالَ: وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ رَوَى لَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحْكَامًا تَوَافِقُ أَقَاوِيلَنَا وَتُخَالِفُ أَقَاوِيلَكُمْ، يَرُويهَا عَنْهُ الثَّقَاتُ فَيُسْنِدُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيْنَا وَرَدَدْتُمْ رِوَايَتَهُ وَنَسَبْتُمُوهُ إِلَى الْغَلَطِ، فَأَنْتُمْ مَحْجُوجُونَ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ، بِأَحَادِيثِهِ الَّتِي وَاقْفَنَاهَا وَخَالَفْتُمُوهَا فِي نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ حُكْمًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفْتُمْ أَكْثَرَهَا، فَأَنْتُمْ غَيْرُ مُنْصِفِينَ إِنْ احْتَجَجْتُمْ بِرِوَايَتِهِ - وَهُوَ مِمَّنْ لَا تُثْبِتُ رِوَايَتَهُ - ثُمَّ احْتَجَجْتُمْ مِنْهَا بِمَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ، لَمْ تُثْبِتْهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>.

١٥٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قُتَيْبَةَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمْ؛ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ الْحَافِظُ: هَذَا عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٤٧)، والشافعي ١٣٣/٥. وأخرج عبد الرزاق (١٢٥٠٨) حديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الدارقطني ١٦٣/٣. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧١) من طريق ضمرة بن ربيعة به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤٩).

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَتَابَعَهُ ابْنُ بَزِيعٍ <sup>(١)</sup> عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا <sup>(٢)</sup>.

١٥٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَزِيعِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.  
قال الشيخ: وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ أَيْضًا غَيْرُ قَوِيٍّ <sup>(٣)</sup>.

١٥٣٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٤)</sup> الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ؛ لَيْسَ بَيْنَ الْخُرِّ وَالْأُمَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْخُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ». قَالَ أَبُو

(١) بعده في س، م: «الرملي».

(٢) الدارقطني ١٦٣/٣. وتقدم كلام المصنف على عثمان بن عطاء في (١٣١٩٦)، وأما ابن بزيع فهو يزيد بن بزيع الرملي ينظر الكلام عليه في: تاريخ ابن معين برواية الدورى ٤٤٧/٤، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٠٧/٣، والمغنى في الضعفاء ٧٤٧/٢.

(٣) تقدم عقب (٩٢١٩).

(٤) بعده في س، ص ٨، م: «عن». وينظر الأنساب ١٧٨/٥، وتهذيب الكمال ٤٢٥/١٩.

الحَسَنُ الدَّارِقُطْنِيُّ الحَافِظُ: عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْوَقَاصِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْوَقَاصِيُّ اسْمُهُ عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الرَّهَائِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَرَوَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ<sup>(٣)</sup> بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عَلِيُّ: حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمَّارُ<sup>(٣)</sup> بْنُ مَطَرٍ وَزَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ ضُعَفَاءُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَابْنِ خَالِهِ فِي حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٥)</sup>.

٣٩٧/٧ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ / وَالْأَوْزَاعِيِّ - وَهُمَا إِمَامَانِ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَوْلَهُ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ:

(١) الدارقطني ١٦٢/٣.

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٣/٣٦١ (١٧٦٠).

(٣) في س، ص: ٨: «عثمان».

(٤) الدارقطني ١٦٤/٣.

(٥) ينظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ٣٨، وتاريخ الدارمي ص ٩٠ (٢٢٨). وتاريخ بغداد ٨/١٥٣.

١٥٣٩٢- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث قالا: حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ، حدثنا أحمد بن العباس الطبري، حدثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي<sup>(١)</sup>، حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج والأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: أربع ليس بينهن وبين أزواجهن لعان؛ اليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت المسلم، والحرّة تحت العبد، [١٦٣/٧] والأمة تحت الحرّ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك روى<sup>(٣)</sup> يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو.

١٥٣٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرني يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاءمة؛ النصرانية تحت المسلم، والأمة تحت العبد، والأمة تحت الحرّ، والحرّة تحت العبد.

قال الشيخ: وفي ثبوت هذا موقوفاً أيضاً نظراً؛ فراوى الأول عمر بن

(١) في س، م: «الكناني». وينظر تبصير المتببه ٣/١٢١٥.

(٢) الدارقطني ٣/١٦٤.

(٣) في س، ص ٨، م: «رواه».

هارونَ وُلَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(١)</sup>، وراوى الثانى يَحْيَى بنُ أبى أُتَيْسَةَ وهو مَتْرُوكٌ<sup>(٢)</sup>،  
وأما الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فَلَعَلَّهُ نُقِلَ إِلَى الشَّافِعِيِّ كَمَا حَكَاهُ  
عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ فِيهِ، وَلَكِنْ مَنْ  
رَوَاهُ مَرْفُوعًا وَ<sup>(٣)</sup>مَوْقُوفًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَذَلِكَ مَوْصُولٌ  
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ سَمَى بَعْضُهُمْ فِي هَذَا جَدَّهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.  
وَسَمَاعُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ  
يَكُونَ الْإِسْنَادُ إِلَى عَمْرٍو صَحِيحًا، وَلَمْ تَصِحَّ أَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرٍو،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٣٩٤- وأخبرنا أبو سعد المالىنى، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

الحافظ، حدثنا القاسم بن علي الجوهري، حدثنا يحيى بن عثمان بن

صالح، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل

ابن أمية، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عتاب

ابن أسيد، إنني قد بعثتك على<sup>(٤)</sup> أهل مكة، فانهم عن كذا». فذكر الحديث،

٣٩٨/٧ وفيه: «أربعة ليس بينهم ملاءنة؛ اليهودية تحت المسلم، والنصرانية تحت

المسلم، والعبد عنده الحرّة، والحر عنده الأمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم عقب (٢٤١٩).

(٢) تقدم في (١٢٦٨٩).

(٣) في س، ص ٨، م: «أو».

(٤) في س، ص ٨، م: «إلى».

(٥) ابن عدي في الكامل ٧/٢٧٠٠.

وهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَاطِلٌ؛ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ أَيْنَ يَكُونُ اللَّعَانُ؟

١٥٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَحَدِ بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، مَا يَفْعَلُ بِهِ؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: فَنَزَلَ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

(١) ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ٧/٢٧٠٠، والمعنى في الضعفاء ٢/٧٣٧.

(٢-٢) في س: «فتزلت في آية اللعان»، وفي ص ٨: «قال فتزل في آية اللعان»، وفي م: «فتزلت فيه آية اللعان».

(٣) عبد الرزاق (١٢٤٤٦)، ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٤٤٦٩). وسيأتي في (١٥٤٠٤) من طريق ابن جريج دون ذكر المسجد.

(٤) البخاري (٤٢٣، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/٣).

سهل في هذا الحديث: قال: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
ويذكر عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أو غيره، أن  
رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر<sup>(٢)</sup>. وهذا  
منقطع، وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدي، وهو  
ضعيف<sup>(٣)</sup>:

١٥٣٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه  
الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمير الحافظ، حدثنا عبد العزيز بن موسى بن  
عيسى القاري، حدثنا قعنب بن مخرز<sup>(٤)</sup> أبو عمرو، حدثنا الواقدي، حدثنا  
الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر  
يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته  
مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال: هو من  
ابن السحماء. فقال له رسول الله ﷺ: «هات امرأتك؛ فقد نزل القرآن فيكما».  
فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي قريباً.

(٢) وعزاه في التلخيص الحبير ٤٩٣/٣ عقب (١٦٣٥) لابن وهب، ومن طريقه الروياني ٢٢٢/٢ عقب (١٠٧٩).

(٣) تقدم في (١٦٣).

(٤) في م: «محرر» بتكرير الراء، وهو كذلك في المؤلف والمختلف ٢٠٦٣/٤، وتوضيح المشبه ٧٤/٨، وذكر ابن ماكولا في الإكمال ٢١٨/٧ أنه مختلف فيه.

(٥) المصنف في المعرفة (٤٥٥٤)، والدارقطني ٢٧٧/٣.

١٥٣٩٧- وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا علي، حدثنا أحمد بن عيسى الخواص، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا الواقدي بهذا الإسناد نحوه<sup>(١)</sup>.

١٥٣٩٨- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن<sup>(٢)</sup> هاشم بن<sup>(٣)</sup> هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن<sup>(٣)</sup> عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله السلمى<sup>(٤)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف [١٦٣/٧] على منبري هذا يمين آئمة تبرأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup>.

١٥٣٩٩- وحدّثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، حدثنا المفضل بن محمد الجندي، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهرري، عن عبد الله بن نسطاس قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف رجل على يمين آئمة عند

(١) الدارقطني ٢٧٧/٣.

(٢-٢) ليس في: س، ص ٨، م. وهو هاشم بن هاشم بن عتبة، ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة. ينظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٠.

(٣-٣) في س، ص ٨: «عبيد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٢١/١٦.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/١٠- مخطوط)، ورواية الليثي ٧٢٧/٢، ومن طريقه أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٨)، وابن حبان (٤٣٦٨). وسيأتي في (٢٠٧٢٩).

هَذَا الْمِنْبَرِ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ».

### بَابُ سُنَّةِ اللَّعَانِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَالْحَاقِقِ بِالْأُمَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٥٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَوِيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عَوِيْمَرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعَوِيْمَرَ: لَمْ تَأْتِ بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عَوِيْمَرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عَوِيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَا<sup>(٢)</sup> وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عَوِيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ

(١) فِي س، ص ٨، م: «يَصْنَع».

(٢ - ٣) فِي س، م بِتَأْخِيرِ قَوْلِهِ: «وَأَنَا مَعَ النَّاسِ» عَنْ قَوْلِهِ: «ﷺ».

يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٠١- وأخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ الشيرازيِّ الفقيه، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ محمدٍ ومُحمَّدُ بنُ نصرٍ وجعفرُ بنُ محمدٍ قالوا: حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قرأتُ على مالك: عن ابنِ شِهَابٍ. فذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُوفَ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ عَوِيْمُرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: يَا عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَيَقْتُلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟<sup>(٤)</sup> فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَلَقِيَهُ عَوِيْمُرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ<sup>(٥)</sup>: صَنَعْتُ أَنْتَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. قَالَ عَوِيْمُرٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلْتَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَدَعَاهُمَا فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ

(١) تقدم في (١٥٠٤٢).

(٢) مالك ٥٦٦/٢.

(٣) البخارى (٥٢٥٩، ٥٣٠٨)، ومسلم (١/١٤٩٢).

(٤ - ٥) في س، ص ٨: «قال عاصم: فسألت».

(٥) بعده في م: «ما».

عويمر: لئن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها. ففارقها قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أسحَم<sup>(١)</sup> أدعج، عظيم الأليتين، فما أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة<sup>(٢)</sup> فلا أراه إلا كاذبًا». فجاءت به على التعتِ المكروه. قال ابنُ شهاب: فصارت سنة المتلاعنين<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٠٣- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن ابنِ أبي ذئب، عن ابنِ شهاب، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أن عويمراً جاء إلى عاصمٍ فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أتقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسولُ الله ﷺ - فسأل النبي ﷺ فكرة رسولُ الله ﷺ المسائل وعابها، فرجع عاصمٌ إلى عويمر فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا تين رسولُ الله ﷺ. فجاء<sup>(٤)</sup> وقد نزل القرآن خلاف عاصم<sup>(٥)</sup>، فسأل رسولُ الله ﷺ فقال: «قد نزل فيكما القرآن». [١٦٤/٧] فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبتُ عليها إذا<sup>(٦)</sup> أمسكتها. ففارقها وما أمره النبي ﷺ، فمضت سنة

(١) الأسحم: الأسود. النهاية ٢/٣٤٨.

(٢) الوحرّة: قيل: هو الوزغة، وقيل: نوع من الوزغ يكون في الصحارى. مشارق الأنوار ٢/٢٨١.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٥٢)، والمعرفة (١٥٧٠٥)، والشافعي ٥/١٢٥، ٢٨٩. وأخرجه أحمد

(٢٢٨٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٤) بعده في س، م: «رسول الله ﷺ».

(٥) خلاف الشيء: بعده. النهاية ٢/٦٦.

(٦) في س، ص، ٨، م: «إن».

الْمُتْلَاعَيْنِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروها؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَيْنِ فَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فجاءت به على الثَّعْتِ الْمَكْرُوهِ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٠٤- أخبرنا أبو بكرٍ وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعدٍ أحد<sup>(٢)</sup> بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين<sup>(٣)</sup>. قال: <sup>(٤)</sup> فقال له النبي ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا وأنا شاهد، ثم فارقتها عند النبي ﷺ، فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين<sup>(٥)</sup> المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، فكان ابنه<sup>(٦)</sup> يدعى إلى أمه<sup>(٧)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٥٧)، والشافعي ٥/١٢٥، ٢٨٩. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل

(٥١٥٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) في س، ص ٨، م: «أخي».

(٣) في س، ص ٨: «التلاعن».

(٤ - ٤) ليس في: س، ص ٨، م.

(٥) في س، م: «بينهما أي».

(٦) ضبب فوقها في الأصل. وفي مصدر التخريج: «ابنها». وسيأتي في (١٥٤٠٦) بلفظ: ابنها.

(٧) الشافعي ٥/٢٩٠.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: في حديث ابن أبي ذئبٍ دليلٌ على أن سهل بن سعدٍ قال: كانت سنة المتلاعنين. وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعدٍ كأنه قول ابن شهاب، وقد يكون هذا غيرٍ مُختلفٍ؛ يقوله مرةً ابن شهابٍ فلا يذكرُ سهلاً، ويقوله أخرى ويذكرُ سهلاً، ووافق ابن أبي ذئبٍ إبراهيم بن سعدٍ فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك<sup>(١)</sup>.

٤٠٠/٧ / قال الشيخ: أما حديث ابن أبي ذئبٍ:

١٥٤٠٥- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد<sup>(٢)</sup> أحمد بن يعقوب بن أحمد الثقفى، حدثنا عمر بن حفص السدوسى، حدثنا عاصم بن على، حدثنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزهرى، عن سهل بن سعد الساعدي، أن عويمراً جاء إلى عاصم بن عدي. فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع<sup>(٣)</sup>. رواه البخارى في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٠٦- وأما حديث ابن جريج فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد- وهذا حديث أحمد- قالوا: حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق،

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٦٤)، والشافعى ١٢٦/٥.

(٢) فى س، م: «سعد».

(٣) أخرجه الطبرانى (٥٦٧٨) من طريق عمر بن حفص به.

(٤) البخارى (٧٣٠٤).

أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما، عن حديث سهل بن سعد الساعدي أحد بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته أو كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، وقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين». قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها<sup>(١)</sup>. قال ابن جريج: عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمراً قصيراً أو حراً فما أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسوداً عين ذا اليتين فلا أراها إلا قد صدق عليها». فجاءت به على المكروه من ذلك<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

وقد رواه جماعة سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي:

(١) في س، ص ٨، م: «لها».

(٢) تقدم في (١٥٣٩٥).

(٣) البخاري (٤٢٣، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢/٣).

١٥٤٠٧- أخبرني أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،  
أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى، حدثنا محمد  
ابن يوسف الفاريابي، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن  
عويمراً أتى عاصم بن عدى، وكان سيد بني العجلان، فقال: كيف تقول في  
رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقئله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: سل لي  
رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،  
رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقئله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: وكرة  
رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ قد كره  
المسائل وعابها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل [١٦٤/٧] ظ  
رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد  
مع امرأته رجلاً، أيقئله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد  
أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك». فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما  
سمى الله في كتابه. قال: فلاعنها ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد  
ظلمتها. قال: فطلقها وكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين، ثم  
قال رسول الله ﷺ: «أبصروا، فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الأيتين،  
خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به أخيمر كأنه  
وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب عليها». قال: فجاءت به على النعت  
الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر. قال: فكان يُنسب بعد ذلك

(١) إلى أمه<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن محمد بن يوسف<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٠٨- ورواه الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه: فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: «لا يجتمعان أبداً». أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا ابن أبي حسان من أصل كتابه- وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان- حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، حدثنا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي. فذكره ولم يذكر<sup>(٣)</sup> قصة الطلاق<sup>(٤)</sup>.

ومنهم يونس بن يزيد الأيلي:

١٥٤٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر، أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سهل بن سعد الأنصاري، أن عويمر الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي. فذكر الحديث بمعنى حديث

(١ - ١) في س، م: «لأمه».

والحديث أخرجه الدارمي (٢٢٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٥) من طريق محمد بن يوسف به.

(٢) البخاري (٤٧٤٥).

(٣) بعده في س، م: «فيه».

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٧٥/٣ من طريق ابن أبي حسان به.

٤٠١/٧ مالِك، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاغُمِهِمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سَنَةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَّتِ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ:

١٥٤١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمْرِو الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَمَادِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الصَّيْرَفِيُّ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ<sup>(٣)</sup> رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> «مِنَ التَّلَاعِنِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) أخرجه الروياني في مسنده (١٠٦٢)، والطبراني (٥٦٨٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٤١/٢١٥٦).

(٣) في الأصل: «أريت». وكتب فوقها: «كذا».

(٤) (٤ - ٤) في س، ص ٨، م: «في المتلاعنين».

إِنْ أَمَسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. فَفَارَقَهَا، وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمَلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. قَالَ أَبُو يَعْلَى: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ». وَقَالَ هُوَ وَالْحَسَنُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمَسَكْتُهَا. وَقَالَا: وَكَانَتْ سُنَّةً فِيهِمَا<sup>(١)</sup>. وَأَحَادِيثُهُمْ<sup>(٢)</sup> فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَاحِدٌ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُمْ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ:

١٥٤١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْقَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَارَ مَا صُنِعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: وَحَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي ص ٨: «بَيْنَهُمَا»، وَفِي م: «بَيْنَهُمْ».

(٢) فِي م: «حَدِيثُهُمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٤٢٨٣) عَنْ أَبِي يَعْلَى بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٢٦١٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٦).

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ

(١٩٦٩). وَسَيَأْتِي فِي (١٥٤٤٥).

وَمِنْهُمْ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُتَقَنَّ إِتْقَانَ هَوْلَاءِ، وَزَادَ فِيهِ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا:

١٥٤١٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أَمَسَكْتُهَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٣)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ [١٦٥/٧] يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِينَ<sup>(٤)</sup>.  
 قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥)</sup>.

١٥٤١٣- فَأَمَّا فِي<sup>(٦)</sup> حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

(١) في م: «السعدى».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٣)، وأبو داود (٢٢٥١) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٥٤٢٦).

(٣) البخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥).

(٤) أبو داود عقب (٢٢٥١).

(٥) تقدم في (١٥٤٠٨).

(٦) ليس في: س، م.

أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه يقول: فرَّق رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بينَ أخوَي بني العجلانِ. وقالَ هكذا بإصبعِهِ المُسَبَّحَةِ والوسطَى فقرَنَهُما الوسطَى والتي تليها يعنى المُسَبَّحَةَ وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تائبٌ؟»<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاريُّ ومُسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ سفيانَ<sup>(٢)</sup>.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ عَزْرَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(٤)</sup>.

١٥٤١٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابيُّ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعيُّ قال: سَمِعْتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقول: أخبرنا عمرو بن دينارٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه،

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٦٢)، والشافعي ١٢٦/٥، ٢٩٠. وأخرجه أحمد (٤٩٤٠) عن سفيان به.

(٢) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/٠٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦/١٤٩٣) من طريق حماد به. وأحمد (٤٤٧٧) - وعنه أبو داود (٢٢٥٨) - والبخاري

(٥٣١١، ٥٣٤٩)، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق إسماعيل به.

(٤) أورده المصنف بسنده في الحديث بعد التالي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

٤٠٢/٧ ١٥٤١٥ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: قَدْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ<sup>(٥)</sup>.

١٥٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٥٤)، والمعرفة (٤٥٦١)، والشافعي ١٢٦/٥، ٢٩٠. وأخرجه أحمد

(٤٥٨٧)، وعنه أبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (٣٤٧٦)، وابن حبان (٤٢٨٧) من طريق سفیان به.

(٢) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/٥).

(٣) ليس في: س، ص ٨، م.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٦٩٧)، والنسائي (٣٤٧٤) من طريق معاذ بن هشام به.

(٥) مسلم (١٤٩٣/٧).

ابن عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: يَحْتَمِلُ طَلَاقُهُ ثَلَاثًا - يَعْنِي فِي حَدِيثِ سَهْلِ - أَنْ يَكُونَ بِمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ بِعَلْمِهِ بِصِدْقِهِ وَكَذِبِهَا وَجُرْأَتِهَا عَلَى<sup>(٣)</sup> الْيَمِينِ طَلَقَهَا<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا جَاهِلًا بِأَنَّ اللَّعَانَ فُرْقَةٌ، فَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ مَنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَلَاقِهِ، وَكَمَنْ شَرَطَ الْعَهْدَةَ فِي الْبَيْعِ، وَالضَّمَانَ فِي السَّلْفِ، وَهُوَ يَلْزَمُهُ، شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشَرَطْ. قال: وزاد ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ، وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ فُرْقَةِ الزَّوْجِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ حُكْمٍ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وَقَدَرُوْنَا فِي حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قَوْلٌ وَلَا سُكْنَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا<sup>(٥)</sup>. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢٧)، وابن ماجه (٢٠٦٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وأبو داود (٢٢٥٩)، والنسائي (٣٤٧٧)، وابن حبان (٤٢٨٨) من طريق مالك به. وسيأتي في (١٥٤٤١)، (١٥٤٤٢).

(٢) البخارى (٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم (٨/١٤٩٤).

(٣-٣) في س، ص ٨، م: «النهى فطلقها».

(٤) الأم ١٢٩/٥.

(٥) تقدم في (١٥٣٨٤).

## باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللَّعَانِ

١٥٤١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ (١) ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - الشُّكُّ مِنْ سُفْيَانَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ (٣).

١٥٤١٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ [١٦٥/٧] رضي الله عنه فَسَأَلَ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ (٥) فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَّا

(١) بعده في س، ص ٨، م: «سعيد».

(٢) العاهر: الزاني، والمعنى أن له الخيبة ولا حق له في الولد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/١٠.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٥٦٩)، والشافعي في مسنده (٩١- شفاء العي). وأخرجه أحمد (٧٢٦٢)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٠٦) من طريق سفیان به.

(٣) مسلم (١٤٥٨/...).

(٤) في الأصل، س، ص ٨: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٧٨، ٣٤/٤١٠.

(٥) الولاد: الحمل. التاج ٩/٣٢٥ (ول د). وولاد الجاهلية: حمل الجاهلية؛ حيث كانت المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة. ينظر التمهيد ١٨/٥.

التُّطْفَةُ فِلْفُلَانٍ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى  
بِالْفِرَاشِ<sup>(١)</sup>.

١٥٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ،  
فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ  
عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَطِنَ<sup>(٢)</sup> لَهَا غُلَامٌ  
لَأَهْلِي يُقَالُ لَهُ: يُوْحَسُّ<sup>(٣)</sup>، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَعَةٌ، فَقُلْتُ  
لَهَا: مَا هَذَا؟! فَقَالَتْ: هُوَ لِيُوْحَسُّ<sup>(٣)</sup>. فَرُفِعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنِ  
عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فَسَأَلَهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٦٥، ٤٥٧١، ٤٥٩٣)، والشافعي ١٧٦/٢، ١٩٧/٦. وأخرجه أحمد (١٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٥) من طريق سفيان به مختصرا. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٣٢).

(٢) طبن لكذا وتبن له طبانة وتبانة، فهو طبن وتبن: إذا فطن له وهجم على باطنه وسره، ومعناه: فطن لها وخبر أمرها، وأنها ممن تواتيه على المرادة، ويروى بفتح الباء: أي: خبيها وأفسدها. الفائق ٣٥٥، ٣٥٤/٢.

(٣) في م: «برجيس».

تَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ  
الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ. قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.  
لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّوْذِبَارِيِّ: يُوْحَنَّهُ. وَقَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ  
مَهْدِيُّ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَأَحْسِبُهُ  
قَالَ: وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٤٠٣/٧ ١٥٤٢٠- / وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر،  
حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير بن حازم ومهدى بن  
ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن رباح. فذكره بمعناه  
وقال في آخره: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ،  
هُوَ ابْنُكَ تَرْتُهُ وَيَرْتُكَ. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: هُوَ ذَاكَ. فَكُنْتُ أُنِيمُهُ بَيْنَهُمَا  
هَذَا نِ اسْوَدَانِ وَهَذَا أَيْضُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْمٍ مَن لَيْسَ مِنْهُمْ، وَفِي نَفْيِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

١٥٤٢١- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي،  
أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهادي، عن عبد الله بن يونس أنه

(١) أبو داود (٢٢٧٥). وأخرجه أحمد (٤١٦) من طريق مهدى بن ميمون به. والبخاري (٤٠٨) من طريق  
محمد بن أبي يعقوب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٠).  
(٢) الطيالسي (٨٦). وأخرجه أحمد (٤٦٧) من طريق جرير بن حازم به.

سَمِعَ الْمَقْبُرِيُّ يُحَدِّثُ الْقَرْظِيُّ، قَالَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَّحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ <sup>(١)</sup> الْأُولَى وَالْآخِرِينَ» <sup>(٢)</sup>.

١٥٤٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسيني، حدثنا أبو جعفر البغدادي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ مَرْفُوعًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرْظِيُّ وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: بَلَّغْنِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

١٥٤٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التَّضَرِّبِ الْفَقِيهُ،

(١) في س، ص ٨، م: «بين».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٧٢)، والشافعي ١٢٦/٥، ٢٩٠. وأخرجه النسائي (٣٤٨١) من طريق ابن الهادي به. وابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق سعيد المقبري به. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (٢٢٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٦٦). وأخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، وابن حبان (٤١٠٨) من طريق ابن وهب به، وعندهما دون قول القرظي. والدارمي (٢٢٨٤) من طريق ابن الهادي يزيد بن عبد الله به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٧).

حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، <sup>(١)</sup> حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو أبو مَعْمَرٍ البصرِيُّ <sup>(٢)</sup>،  
حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ <sup>(٣)</sup>، حدثنا حُسَيْنُ المُعَلَّمُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ  
بُرَيْدَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي الأسودِ الدَّيْلِيِّ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال:  
قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا  
لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ ادَّعَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ:  
عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَارَ» <sup>(٤)</sup> - أو: جازَ - عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ» <sup>(٥)</sup>.  
رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ  
عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ <sup>(٥)</sup>.

١٥٤٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ الْحَمَامِيِّ الْمُقْرِي  
بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ  
الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ،  
عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ  
فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [١٦٦/٧] قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ

(١ - ١) سقط من: س، ص ٨.

(٢) في م: «النضروي». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٣/١٥.

(٣) حار عليه: أي رجع عليه ما نسب إليه. النهاية ٤٥٨/١.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٥٦)، والخرائطي في مساوي الأخلاق (٨١) من طريق أبي معمر به. وأحمد  
(٢١٤٦٥) من طريق عبد الوارث به.

(٥) البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (١١٢/٦١).

وَوَعَاهُ قَلْبِي<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد بن مسيب الشعرائي، حدثنا عمرو ابن عون، حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي عثمان قال: لما ادعى معاوية زياداً لقيت أبا بكره فقلت: ما هذا الذي صنعت؟! فإني سمعت سعداً يقول: سمعته أذناني ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ يقول: «من ادعى أبا في الإسلام وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». قال أبو بكره: وأنا سمعته منه<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عمرو الناقد عن هشيم<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ لِعَانِ الزَّوْجَيْنِ بِمَحْضَرِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

١٥٤٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل / بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. ثم ساق الحديث<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦) من طريق خالد بن عبد الله به. ومسلم (٦٣/١١٥)، وأبو داود (٥١١٣) من طريق أبي عثمان به.

(٢) البخاري (٦٧٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٤)، وابن حبان (٤١٥) من طريق هشيم به.

(٤) مسلم (٦٣/١١٤).

(٥) المصنف في المعرفة (٤٥٧٣)، والشافعي ١٢٦/٥.

علِيٌّ عن سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، حدثنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا<sup>(٢)</sup> عمرو بنُ دينارٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فقال: يا رسولَ اللهِ، مالي مالي. قال: «لا مالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فهو بما اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذاك أَبْعَدُ لَكَ فِيهِ. أو: فيها»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» كما مَضَى<sup>(٤)</sup>.

وقَد رَوَى قِصَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنهما، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى شُهُودِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ تَلَاعُنُهُمَا.

### بَابُ كَيْفِ اللَّعَانِ

وقَد<sup>(٥)</sup> رَوَى فِي قِصَّةِ عَوِيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاعِنَةِ بما

(١) البخارى (٦٨٥٤، ٧١٦٥).

(٢) فى س، ص ٨، م: «عن».

(٣) الحميدى (٦٧١). وتقدم فى (١٥٤١٤).

(٤) البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣).

(٥) كتب فوقها فى الأصل: «إجازة». وكتب فى آخر هذه الفقرة: «إلى».

سَمَى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ:

١٥٤٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ  
الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ عَوَيْمِرِ  
الْعَجْلَانِيِّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي  
صَاحِبَيْكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
حَدَّثَنِي عَمَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ- وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،  
ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.

١٥٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ  
الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تقدم في (١٥٤٠٧).

(٢) البخارى (٤٧٤٥).

(٣) البخارى (٤٧٤٨). وأخرجه أحمد (٥٢٠٢) من طريق عبيد الله به بنحوه مختصراً دون موضع

الشاهد.

عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُنْتُ عَنْ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي زَمَنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ، ائْتَدُوا لَهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً رَحِلُهُ مُتَوَسِّدًا بِوَسَادَةٍ حَشُوهَا لَيْفٌ أَوْ سَلْبٌ - قَالَ: السَّلْبُ يَعْنِي لَيْفَ الْمُقْلِ<sup>(١)</sup> - فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعَيْنِ<sup>(٢)</sup> يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً<sup>(٣)</sup>، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ قَدْ ابْتُلَيْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ «التَّوْرِ»: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ [١٦٦/٧] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ [النور: ٦-٩].

قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلِ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَتَلَاهُنَّ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا وَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ

(١) المقل: شجر الدَّوْم. ينظر لسان العرب ٢١٨/١٢ (م ق ل).

(٢) في س، ص ٨، م: «المتلاعنين».

(٣) في س، م: «رجلا»، وفي ص ٨: «أحدًا».

(٤) في م: «فتلاعن».

الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فقالت: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقْتُ، لَقَدْ كَذَبْتُكَ. قال: فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ / إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ تَنَّى ٤٠٥/٧ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قال: ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِوَقْفِهِمَا وَتَذْكِيرِهِمَا أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ

١٥٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه، حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٢، ٣١٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٤/١٤٩٣).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٥٧٩)، وَالشَّافِعِيُّ ١٢٥/٥، ٢٩١. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٧٥).

ابن سعد الساعدي، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً، يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به؟ فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن، فقال له رسول الله ﷺ: «قد قضى فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمسكتها فقد كذبت عليها. ففارقها فكانت سنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في المواريث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(٢)</sup>.

وقد روينا قوله: وكانت حاملاً. في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الأيلي<sup>(٣)</sup> عن الزهري في قصة عويمر العجلاني<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٣٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريز (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جريز (ح) قال: وأخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر واللفظ

(١) في س، م: «لهما».

والحديث تقدم في (١٥٤١٠).

(٢) البخاري (٤٧٤٦).

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «و».

(٤) تقدم حديث ابن جريج في (١٥٤٠٤، ١٥٤٠٦) دون التصريح باسم عويمر، وحديث يونس في (١٥٤٠٩).

له، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إننا<sup>(١)</sup> ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكّت سكّت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان من العدي أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكّت سكّت على غيظ. فقال: «اللهم افتح». وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ هذه الآيات، فابتلّى به الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن فقال رسول الله ﷺ: «مه». فلعنت، فلما أدبراً قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً». فجاءت به أسود جعداً<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٣٤- حدثنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا عبدة،

(١) في س، م: «كنا».

(٢) أبو داود (٢٢٥٣). وأخرجه أحمد (٤٠١) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١٥٤٥٠، ١٧٧٠٨).

(٣) مسلم (١٠/١٤٩٥).

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن الحمل<sup>(١)</sup>.

١٥٤٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني [١٦٧/٧] أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس / الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان (ح) قال: ٤٠٦/٧ وأخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى قال: سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته، فحدثنا هشام بن حسان عن محمد قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علماً فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لا عن، فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً أقضى<sup>(٢)</sup> العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء». قال: فأنبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٧٦)، والدارقطني ٣/٢٧٧. وأخرجه البزار (١٥٢٧) من طريق إسماعيل

ابن حفص به. وأبو عوانة (٤٧٠٢) من طريق الأعمش به.

(٢) قضات العين: احمرت واسترخت مآقيها وفسدت. ينظر التاج ١/٣٧٥ (ق ض أ).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٦٨) من طريق عبد الأعلى به. وأحمد (١٢٤٥٠) من طريق هشام بن حسان به.

(٤) مسلم (١١/١٤٩٦).

وقد رُوينا في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباسٍ أتمَّ من ذلك، وفيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لولا ما مَضَى من كتابِ اللَّهِ لكان لي ولها شأنٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي كُلِّ ذَلِكَ دَلالةٌ على أَنَّهُ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا على الحَمَلِ.

١٥٤٣٦- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا فَاَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيَتْ بِهَذَا إِلَّا<sup>(٣)</sup> لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ<sup>(٤)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا<sup>(٥)</sup> كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ

(١) تقدم في (١٥٣٨٣).

(٢) في النسخ: «المتلاعنين». ووجب عليها في الأصل، وكتب: «ح»، والمثبت من حاشية الأصل، وكتب عليه: «صح».

(٣-٣) في س: «بقولني فجاءته»، وفي ص: «بقولني فجاء به»، وفي م: «بقولني فجاء به».

(٤) الخذل: الضخم أو الممتلئ. ينظر التاج ٢٨/٣٩٨ (خ د ل).

عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ:  
هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ ابْنِ  
أَبِي أُوَيْسٍ <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: فهذه الرواية توهم أنه لا عن بينهما بعد الوضع، وقد يحتمل  
أن يكون بعض روايته قدّم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان؛ فهذه  
قصة عويمر العجلاني، وقد رويناه عن الزهرري عن سهل بن سعيد الساعدي  
في قصة عويمر العجلاني أن النبي ﷺ لا عن بينه وبين امرأته وكانت  
حاملًا <sup>(٣)</sup>.

وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدّم رواية اللعان على  
حكاية الوضع نحو رواية الجماعة، إلا أنه ترك من إسناده عبد الرحمن بن  
القاسم:

٤٠٧/٧ ١٥٤٣٧- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:  
حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،  
أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن يحيى بن سعيد حدثه، عن القاسم  
ابن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً جاء رسول الله ﷺ فقال:

(١) أخرجه النسائي (٣٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧/...).

(٣) تقدم في (١٥٤٠٩، ١٥٤٣٢).

يا رسول الله، والله ما لى عهدٌ بأهلى مُنذَ عفارِ النَّخْلِ - قال: وعفارُها أنَّها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُغْفَرُ أربعينَ يوماً؛ لا تُسقى بعدَ الإبارِ - قال: فوجدتُ مع امرأتى رجلاً. قال: وكان زوجها مُصَفراً حَمَشَ السَّاقِ سَبَطَ الشَّعْرِ، والَّذى رُميتَ به خذلاً إلى السَّوادِ جَعداً قَطَطاً مُسْتَهاً<sup>(١)</sup>. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ». ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فجاءت<sup>(٢)</sup> برجلٍ يشبه<sup>(٣)</sup> الَّذى رُميتَ به<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو الزنادِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وامرأتهِ وكانت حامِلاً، وكان الَّذى رُميتَ به ابنُ السَّحْماءِ:

١٥٤٣٨ - أنبأني أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَارَةً، أَنَّ أبا مُحَمَّدٍ عبدَ اللهِ ابنَ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادِ السَّمْدِيِّ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَهُ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، [١٦٧/٧] عن أَبِي الزَّنادِ، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ

(١) المُسْتَه: الضخم الأليتين. النهاية ٣٤٢/٢.

(٢ - ٢) فى س، ص ٨: «برجل»، وفى م: «شبيها بالرجل».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٧٥)، والشافعى ١٢٦/٥. وأخرجه أحمد (٣٣٦٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥١٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) فى س، ص ٨: «السمرى»، وفى م: «السمدى». وفى حاشية الأصل: «ضبطه الإمام تقى الدين كما ترى بالذال المعجمة. وهذا الرجل من علماء اليمن ذكره غير واحد منهم، وهو منسوب إلى السمدي بالذال المهملة، وهو جبل عند السمدان فى المعارف الحصن المعروف. قاله أبو الخير فى عمدته». والذى فى الإكمال ٥٣٠/٤، والأنساب ٢٩٥/٣ أن هذه النسبة إلى السمذ وهو نوع من الخبز الأبيض الذى تعمله الأكاسرة والملوك. وذكر أنه بكسر السين وكسر الميم المشددة، وقيل بفتحها.

لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَالَ زَوْجُهَا: وَاللَّهِ مَا قَرَّبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا- قَالَ: وَالْعَفْرُ أَنْ يُسْقَى النَّخْلَ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الْإِبَارِ شَهْرَيْنِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ». فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوْجَ الْمَرْأَةِ حَمْسَ الدَّرَاعِينَ وَالسَّاقِينَ، أَصْهَبَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ أَكْحَلَ جَعْدًا، عَبَلٌ<sup>(١)</sup> الدَّرَاعِينَ، خَدَلَ السَّاقِينَ. قَالَ الْقَاسِمُ: قَالَ ابْنُ شَدَادٍ بِنِ الْهَادِ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتَ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٣٩- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى وَقَالَ زَوْجُهَا: وَاللَّهِ مَا قَرَّبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا<sup>(٤)</sup>. وَذَكَرَ تَفْسِيرَ الْعَفْرِ، وَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ». وَزَعَمُوا أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حَمْسَ الدَّرَاعِينَ. فَذَكَرَهُ بَنُوهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَجْلَى. بَدَلًا: أَكْحَلَ. وَزَادَ: قَطَطًا. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ

(١) العبل: الضخم. التاج ٤١٨/٢٩ (ع ب ل).

(٢) بعده في م: «السوء».

(٣) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٧٩. وأخرجه أحمد (٣١٠٦) من طريق المغيرة ابن عبد الرحمن به. والبخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٣/١٤٩٧)، والنسائي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٥٦٠) من طريق أبي الزناد به.

(٤) بعده في س، م: «النخل».

ابن محمد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه. فذكره <sup>(١)</sup>.

### فصل في سؤال المرمي بالمرأة

١٥٤٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن / حيان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [الآية: النور: ٤]. قال: فقام عاصم بن عدى. فذكر قصة سؤاله عن رجل يرى رجلاً على بطن امرأته يزني بها، ونزول آية اللعان، ورمي ابن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك ابن سحماء، وأنها حبلى. قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى <sup>(٢)</sup> الزوج والخليل والمرأة فاجتمعوا عنده، فقال النبي ﷺ لزوجها هلال: «ويحك! ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخليتك <sup>(٣)</sup> أن تقذفها ببهتان؟». فقال الزوج: أقسم بالله يا رسول الله لقد رأيته معها على بطنها، وإنها لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر. فقال النبي ﷺ للمرأة: «ويحك! ما تقول زوجك؟». قالت: أحلف بالله إنه لكاذب، وما رأى مني <sup>(٤)</sup> شيئاً يريه. وذكر كلاماً طويلاً في الإنكار، فقال النبي ﷺ للخليل: «ويحك! ما يقول ابن عمك؟». فقال: أقسم بالله ما رأى ما يقول،

(١) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٨٠. وأخرجه ابن الجارود (٧٥٥) مختصراً،

والطحاوي في شرح المشكل (٥١٤١) من طريق ابن وهب به.

(٢) (٢ - ٢) في س، ص ٨، م: «الخليل والمرأة والزوج».

(٣) في س، ص ٨، م: «وخليتك».

(٤) في س، ص ٨، م: «مننا».

وإنه لمن الكاذبين. وذكر كلاماً طويلاً فى الإنكار، قال: فقال النبي ﷺ للمرأة والزوج: «قوما فاحلِفا بالله». فقاما عند المنبر فى دُبُرِ صلاة العصر، فحَلَفَ زَوْجُهَا هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>. فَذَكَرَ صِفَةَ<sup>(٢)</sup> لِعَانِهِ، وَذَكَرَ صِفَةَ<sup>(٣)</sup> لِعَانِهَا وَذَكَرَ فى لِعَانِ الزَّوْجِ: وَإِنَّهَا لِحُبْلَى مِنْ غَيْرِي وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَحْلَفَ شَرِيكًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَدَتْ فَاتُونِي بِهِ». فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ جَعْدًا كَأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> «ابْنُ الْحَبَشِيَّةِ<sup>(٥)</sup>»، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَرَأَى شَبَهَهُ بِشَرِيكِ- وَكَانَ ابْنُ حَبَشِيَّةٍ- قَالَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ لِي فِيهَا أَمْرٌ». يَعْنِي الرَّجْمَ.

فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ شَرِيكًا فَأَنْكَرَ فَلَمْ يُحْلَفْهُ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ هَذَا<sup>(٦)</sup> التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ، وَلَمْ أَجِدْهُ فى الرِّوَايَاتِ المَوْصُولَةِ، وَالَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فى كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: وَلَمْ يُحْضِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٧)</sup>. إِنَّمَا قَالَهُ فى قِصَّةِ عَوِيْمِرِ العَجْلَانِيِّ، وَالمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ لَمْ يُسَمَّ فى قِصَّةِ العَجْلَانِيِّ فى الرِّوَايَاتِ الَّتِي عِنْدَنَا، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِنَعْتِ كَذَا، فى تِلْكَ القِصَّةِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَمَاهَا بِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا أَنَّهُ أَحْضَرَهُ.

(١) بعده فى س، م: «إني لمن الصادقين».

(٢) ليس فى: س، م.

(٣-٣) فى س، م: «من الحبشة»، وفى ص ٨: «من الحبشية».

(٤) فى س، ص ٨، م: «أهل».

(٥) ينظر الأم ١٢٨/٥.

وقد قال الشافعي في «الإملاء» أظنه: قد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه، وابن عمه شريك بن السحماء. ثم ساق الكلام إلى أن قال: والتعن العجلاني فلم يحد النبي ﷺ شريكاً بالتعانه.

وفيما رويانا من الأحاديث أن الذي رمى زوجته بشريك ابن سحماء هلال ابن أمية الواقفي من بني واقف، ولا أعلم أحداً سمى في قصة [١٦٨/٧] عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك ابن سحماء إلا من جهة محمد بن عمر الواقدي بإسناده قد ذكرناه فيما مضى<sup>(١)</sup>، وهو أيضاً في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى<sup>(٢)</sup>، وفي<sup>(٣)</sup> الروايات المشهورة إنما سمى في قصة هلال بن أمية، ويشبه أن تكون القصة واحدة؛ فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني أنه أمر عاصم بن عدي بالسؤال<sup>(٤)</sup> عن ذلك ثم نزلت الآية، وجاء عويمر العجلاني فلا عن النبي ﷺ بينه وبين امرأته وقال: إن جاءت به كذا وكذا. وذكر في قصة هلال بن أمية أيضاً نزول الآية فيه وأنه لا عن بينه وبين امرأته فقال: إن جاءت به كذا وكذا. وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدي؛ فإما أن تكونا قصة واحدة واختلفت الرواة في اسم الرامي؛ فابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين وأنس بن مالك رضي الله عنه يسميانه هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر

(١) تقدم في (١٥٣٩٦، ١٥٣٩٧).

(٢) تقدم في (١٥٤٣٨).

(٣) في م: «في».

(٤) في س: «كالسؤال»، وفي م: «للسؤال».

العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول: لا عن بين العجلاني وامرأته. وابن عمر رضي الله عنهما يقول: فرق بين أخوي بني العجلان. وابن مسعود رضي الله عنه يقول: رجل من الأنصار. فيكون قوله في «الإملاء» خارجاً على<sup>(١)</sup> بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل. وإما أن تكونا قصتين، «وكان عاصماً» حين سأل عن ذلك إنما سأل لعويمير العجلاني فابتلى به أيضاً هلال بن أمية فنزلت الآية، فحين حضر كل واحد منهما لا عن بينه وبين امرأته، وأضيف نزول الآية فيه إليه. فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في «الإملاء» خطأ من الكاتب أو تقليداً لما روي في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي، والله أعلم.

### / باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد

٤٠٩/٧

#### وحد المرأة إن لم تلتعن

١٥٤٤١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له، حدثنا أبو بكر<sup>(٣)</sup> ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لا عن امرأته

(١) في س، ص ٨، م: «عن».

(٢ - ٢) في س، ص ٨، م: «وكان عاصم».

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «محمد».

فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى<sup>(١)</sup> مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٤٢- وأخبرنا أبو نصرٍ محمد بنُ عليّ بنِ محمدٍ الفقيه الشيرازي، حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ يعقوب، حدثنا محمد بنُ نصرٍ وجعفر بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يحيى بنُ يحيى قال: قلتُ لِمالكٍ: حَدَّثَكَ نافعٌ عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قال: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن ابنِ بكيرٍ، ورواه مسلمٌ عن يحيى بنِ يحيى<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، حدثنا الحسن بنُ عليّ بنِ عَقَّانِ العامريّ، حدثنا عبدُ الله بنُ نميرٍ، عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فقال: يا رسولَ اللهِ، مالي. قال: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> أَبَعْدُ

(١) في الأصل: «وانتفل». وفي حاشيتها وبقيّة النسخ كالمثبت.

(٢) بعده في الأصل: «انتفل وانتفى بمعنى واحد». وكتب فوقها: «حاشية».

والحديث عند المصنف في المعرفة (٤٥٦٣)، والشافعي ١٢٦/٥، ٢٩٠، ٢٩١، ومالك في

الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/١١-ظ- مخطوط).

(٣) مالك ٥٦٧/٢.

(٤) البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (٨/١٤٩٤).

(٥) في س، ص ٨، م: «فهو».

لَكَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ كَمَا مَضَى<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهَا شَهِدَتْ بَعْدَ التِّعَانِ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنَ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تَوْجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّاتُ<sup>(٤)</sup> ٤١٠/٧ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي. فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ / غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى الْأَلَّا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَئَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ [١٦٨/٧] وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا<sup>(٥)</sup>.

١٥٤٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

(١) تقدم في (١٥٤١٤).

(٢) البخارى (٥٣١٢)، ومسلم (٥/١٤٩٣)، وتقدم في (١٥٤١٤).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢٧٦/٣ من طريق محمد بن زيد به.

(٤) فى س: «فشلت»، وفى م: «فسكنت».

(٥) تقدم فى (١٥٣٨٥) مختصراً.

الحافظ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرني عياضُ بنُ عبدِ اللَّهِ وغيره، عن ابنِ شهابٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ في حَدِيثِ الْمُتْلَاعَيْنِ قال: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في الْمُتْلَاعَيْنِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

١٥٤٤٦- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، حدثنا ابنُ أبي حَسَّانَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهيمَ، حدثنا الوليدُ وعُمَرُ قالَا: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ في قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ قال: فَتَلَاعَنَا<sup>(٢)</sup> فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٤٧- أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفقيه، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ بنِ مُسَلِّمٍ، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا قيسُ بنُ الرَّبِيعِ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللَّهِ. وقيسُ عن عاصمٍ، عن زُرِّ، عن عليِّ ﷺ قالَا: مَضَتِ السُّنَّةُ في الْمُتْلَاعَيْنِ أَلَّا يَجْتَمِعَا أَبَدًا<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٤٨- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردستانيُّ، أخبرنا

(١) الدارقطني ٣/ ٢٧٥. وأخرجه أبو عوانة عقب (٤٦٧٦) عن يونس به. وتقدم في (١٥٤١١).

(٢) بعده في س، م: «عند رسول الله ﷺ».

(٣) تقدم في (١٥٤٠٨).

(٤) الدارقطني ٣/ ٢٧٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥٤١) من طريق قيس به بالإسنادين جميعًا.

وعبد الرزاق (١٢٤٣٦) عن قيس به بالإسناد الثاني.

أبو نصرٍ العِراقِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ إِذَا تَلَاعَنَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

١٥٤٤٩- قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنِ <sup>(٢)</sup>أَبِي هَاشِمٍ <sup>(٢)</sup>الْوَاسِطِيِّ، عَنِ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ ضُرِبَ الْحَدَّ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: لَا لِعَانَ حَتَّى يَقْذِفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنى صَرِيحًا

١٥٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جَلْدْتُمُوهُ! لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتِ اللَّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ»

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) عن سفيان الثوري به. والطحاوي في شرح المشكل ٣٠٧/١٣ من طريق الأعمش به.

(٢- ٢) في س، ص ٨: «إبراهيم».

(٣) ذكره المصنف في المعرفة معلقا عقب (٤٥٨٣) عن الثوري.

أَسْوَدَ جَعْدًا». قال: فجاءت به أَسْوَدَ جَعْدًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: لَا لِعَانَ وَلَا حَدَّ فِي التَّعْرِضِ

١٥٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَزَةَ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ / حَمَادِ بْنِ زَيْدِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) ٤١١/٧ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَى تَرَى ذَلِكَ؟». قَالَ: عِرْفًا نَزَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٧٠٣) من طريق ابن نمير به. وابن ماجه (٢٠٦٨) من طريق عبدة بن سليمان به. وسيأتي في (١٧٧٠٨).

(٢) مسلم (١٤٩٥/...) .

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٦٧)، والمعرفة (٤٥٨٨)، والشافعي ١٣٢/٥. وتقدم في (١٤٣٦١)، وسيأتي في (١٧٢٢٦، ١٧٢٢٧)، وفي (٢١٣١٧).

(٤) البخارى (٦٨٤٧).

١٥٤٥٢- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟». قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أوزق؟». قال: [١٦٩/٧] إن فيها لورقاً. قال: «فأنتى أتاها<sup>(١)</sup> ذلك؟». قال: لعله نزع عرق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهذا لعله نزع عرق». لفظ حديث الشافعي، وفي رواية قتيبة: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: عسى أن يكون نزع عرق<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة وجماعة<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٥٣- ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث: إن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً. وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه. ثم ذكره بمعناه. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق،

(١) في س، ص ٨، م: «أصاها».

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٨٩). وأخرجه الترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (٣٤٧٨)، وابن ماجه

(٢٠٠٢)، وابن حبان (٤١٠٦، ٤١٠٧) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٨/١٥٠٠).

أخبرنا معمرٌ. فذكره<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.  
 ١٥٤٥٤- ورواه ابن أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ بمعنى حديث ابن عُيينَةَ،  
 وزاد في آخر الحديث: فلم يُرخص له رسولُ اللهِ ﷺ أن يتنفى منه. أخبرنا  
 أبو بكرِ ابنُ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا  
 أبو داودَ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ. فذكره<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٥٥- ورواه يونسُ بنُ يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي  
 هريرةَ رضي الله عنه، أن أعرابياً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتِي ولدتُ غلاماً أسوداً  
 وإنِّي أنكرته. ثمَّ ذكرَ معنى حديثِ سُفيانَ. أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا  
 إسماعيلُ بنُ أحمدَ الجرجانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدثنا  
 حرَملةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ. فذكره<sup>(٤)</sup>. رواه مسلمٌ في  
 «الصحيح» عن حرَملةَ<sup>(٥)</sup>.

### باب الرَّجُلِ يُقَرُّ بِحَبْلِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَوْلِدِهَا مَرَّةً

#### فَلَا يَكُونُ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَهُ

١٥٤٥٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عمَرَ

(١) عبد الرزاق (١٢٣٧١)، ومن طريقه أحمد (٧٧٦٠)، وأبو داود (٢٢٦١). وأخرجه النسائي (٣٤٧٩) من طريق معمر به.

(٢) مسلم (١٩/١٥٠٠).

(٣) الطيالسي (٢٤١٣). وأخرجه أحمد (٧١٩٠)، ومسلم (١٩/١٥٠٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، وأبو داود (٢٢٦٢) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (٢٠/١٥٠٠).

الحافظُ، حدثنا أبو محمد ابنُ صاعِدٍ، حدثنا سَعْدٌ<sup>(١)</sup> بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا قُدَامَةُ بنُ محمدٍ، حدثنا مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُوَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدًا مِنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجَلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفَرِيئَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٥٧- وأخبرنا أبو الحسين ابنُ بشرانَ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا

إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، / عن الشَّعْبِيِّ، عن شُرَيْحٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بَوْلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ<sup>(٣)</sup>.

### باب: الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

١٥٤٥٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

يَعْقُوبَ، حدثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن

(١) في حاشية الأصل: «كذا وقع هنا، سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأظنه غلطاً من الناسخ الذي ألصق هذه الورقة بعد زمن ابن الصلاح، والصواب: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. والله أعلم.» ولكن المذكور في شيخو قدامة بن محمد كما في تهذيب الكمال ٥٥١/٢٣ هو سعد وليس محمدًا. وأيضاً رواه الدارقطني من طريق سعد، فلعل المثلث هو الصواب، والله أعلم.

(٢) الدارقطني ١٦٤/٣. وقال الذهبي ٣٠١٠/٦: قدامة صالح خرج له النسائي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٣٧) من طريق مجالد به بنحوه، وفي (١٧٧٤٠) من طريق الشعبي به.

رسول الله ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٥٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ يقول: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم عن شعبة<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن عبد بن زمة وسعدا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمة؛ فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمة فاقبضه؛ فإنه ابني. فقال عبد بن زمة: أخي وابن وليدة<sup>(٥)</sup> أبي، ولد على فراش أبي. فرأى شبة بينا بعثة فقال: «هو لك يا عبد بن زمة؛ الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»<sup>(٦)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» من

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٦٩)، وسعيد بن منصور (٢١٣١).

(٢) مسلم (١٤٥٨) عقب (٣٧).

(٣) الطيالسي (٢٦١٠). وأخرجه أحمد (٩٣٠٢، ١٠١٥٣) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٦٨١٨).

(٥) في س، ص ٨، م، حاشية الأصل: «أمة».

(٦) المصنف في المعرفة (٣٦٧٦، ٤٥٧٠)، والشافعي في مسنده (٩٢- شفاء العي)، ومن طريقه

الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٤٥). وتقدم في (١١٥٧٤).

حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

١٥٤٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَلِيدَةً زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أُخِي، [١٦٩/٧] قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أُخِي، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي. فَتَسَاوَقَا<sup>(٢)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(٤)</sup>.

٤١٣/٧ ١٥٤٦٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) البخارى (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧/٠٠٠).

(٢) تساوقا: أى تلازما فى الذهاب، بحيث إن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر. فتح البارى ١٢/٣٦.

(٣) المصنف فى الدلائل ٨٨/٥، ٨٩، ومالك ٧٣٩/٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٠٩٣)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٤) البخارى (٢٧٤٥)، ٤٣٠٣، (٧١٨٢).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما وُلِدَ إبراهيمُ ابنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله من ماريةَ جاريتِهِ كَادَ يَقَعُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْهُ، حَتَّى أَنَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا إبراهيمٍ<sup>(١)</sup>.

وفى هذا- إن ثبت- دلالة على ثبوت النسب لفراش الأمة.

١٥٤٦٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَزَّيُّ، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: ما بَالُ رِجَالٍ يَطْثُونَ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ؟ لَا تَأْتِنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فاعزِلوا بعد أو اتركوا<sup>(٣)</sup>.

١٥٤٦٤- قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عُمَرَ رضي الله عنه في إرسال الولائد يوطأن. بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم<sup>(٤)</sup>

(١) المصنف في الدلائل ١/١٦٣، ١٦٤. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٢٨)، والبخاري (٦٣٣١) من طريق عثمان بن صالح به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٢٩: رواه البزار، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في م: «يطوفون».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٧٧٠)، والمعرفة (٤٥٩٧)، والشافعي ٧/٢٢٩، ومالك ٢/٧٤٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣/١١٤.

(٤) المصنف في الصغرى (٢٧٧١)، والمعرفة (٤٥٩٨)، والشافعي ٧/٢٢٩.

١٥٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْطُونَ وَلَا تَدْعُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ؟ لَا تَأْتِنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا الْحَقُّ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ <sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: فَهَلْ خَالَفَكَ فِي هَذَا غَيْرُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ. قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حُجَّتُهُمْ؟ قَالَ: كَانَتْ حُجَّتُهُمْ أَنْ قَالُوا: انْتَفَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ، وَانْتَفَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ لَهُ، وَانْتَفَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ؟ يَعْنِي جَوَابَكَ، قَالَ: أَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ حَمَلَ جَارِيَةٍ لَهُ أَقْرَتَ بِالْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَانْتَهَمَا أَنْكَرَا- إِنْ كَانَا فَعَلَا- وَلَدَ جَارِيَتَيْنِ عَرَفَا أَنْ لَيْسَ مِنْهُمَا، فَحَلَّالٌ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِزَوْجِ الْحُرَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَبَلَتْ مِنَ الرَّنَى، أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا وَلَا يُلْحِقَ بِنَسَبِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْوُلُ ذِكْرُهُ هَلُنَا <sup>(٢)</sup>.

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٢- مخطوط)، وبرواية الليثي ٧٤٣/٢، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١١٤/٣.

(٢) الأم ٧/٢٢٩.

## بَابُ الْمَرَأَةِ تَأْتِي بِوَلَدٍ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ مِنْ شُبْهَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي

١٥٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ حَمَزَةَ  
الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ  
الشَّيْبَانِيِّ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ كَثِيرٍ التَّخَعُمِيُّ، أَنَّ «عُبَيْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>» بَنَ الْحُرِّ تَزَوَّجَ  
جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: الدَّرْدَاءُ. زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا فَانطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَلَحِقَ  
بمُعَاوِيَةَ فَأَطَالَ الْعَيْبَةَ عَنْ<sup>(٢)</sup> امْرَأَتِهِ، وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ فَزَوَّجَهَا أَهْلَهَا مِنْ  
رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عِكْرِمَةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدَ اللَّهِ فَقَدِمَ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى  
عَلِيِّ رضي الله عنه، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَأَةَ، وَكَانَتْ حَامِلًا مِنْ عِكْرِمَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَي  
عَدْلِ، فَقَالَتِ الْمَرَأَةُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَا أَحَقُّ بِمَالِي أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ الْحُرِّ؟<sup>١٤/٧</sup>  
فَقَالَ: بَلْ أَنْتِ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَاشْهَدُوا<sup>(٣)</sup> أَنْ كُلَّ مَا كَانَ لِي عَلَى عِكْرِمَةَ  
مِنْ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِي فَهُوَ لَهُ. فَلَمَّا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا رَدَّهَا إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بِنُ  
الْحُرِّ وَالْحَقَّ الْوَلَدَ<sup>(٤)</sup> بِأَبِيهِ<sup>(٥)</sup>.

(١-١) في س، ص، ٨: «عبد الله». وكذا في المواضع الآتية. وينظر تاريخ دمشق ٣٧/٤١٧، فقد ذكره  
فيمن اسمه عبيد الله.

(٢) في س، ص، ٨، م: «علي».

(٣) في س، ص، ٨، م، وحاشية الأصل: «فاشهدك».

(٤) في س، ص، ٨، م: «الوليد».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٧/٤١٨، ٤١٩ من طريق المصنف به، وفي ٣٧/٤١٨ من طريق

هشيم به.